

\*Basraoui Yahya | بصراوي يحيى

## التشريعات المخزنية خلال القرن التاسع عشر: قانون تنظيم شؤون المراسي المغربية نموذجاً

### Royal Legislation during the 19<sup>th</sup> Century: Morocco's Port Regulation Law

تستند هذه الدراسة إلى مخطوطة تُؤرّخ لأول نص تشريعي تنظيمي لإدارة المراسي المغربية قبل الاستعمار، وهدفها الأساسي إبراز مسأليتين، تمثل الأولى في الكشف عن التطورات التي طرأت على المغرب ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر على مستوى التشريع القانوني والتدبير الإداري، وتمثل الثانية في إبراز علاقة ذلك بالانفتاح على أوروبا، مع ما يطرحه هذا الأمر من إشكاليات. وقد أثمرت هذه الدراسة عدة نتائج، أهمها أن التحدي التشريعي جاء بفعل الاحتكاك بالعنصر الأجنبي، ورداً على الاكتساح الرأسمالي للمغرب، كما كشفت هذه الإجراءات التنظيمية عن تعدد مواطن الخلل التي اعتربت حركة الملاحة التجارية في الموانئ المغربية، وطالت دون أدنى انتقاصي على المستويات التشريعية والبشرية والتجهيزية والتقنية والتنظيمية.

**كلمات مفتاحية:** الإدارة المغربية، قانون المراسي، الموانئ المغربية، الإصلاحات المخزنية، القرن التاسع عشر.

This study is based on a manuscript that chronicles the first regulatory law on the management of Moroccan ports before colonialism. Its main objective is to highlight two issues. Firstly, it seeks to reveal developments in Morocco starting in the mid - nineteenth century at the levels of legislation and administration. Secondly, it hopes to highlight the relationship with openness to Europe, with all the problems this poses. It concludes that legislative modernization took place under the influence of contact with foreigners and in reaction to the capitalist wave that swept over Morocco. It also shows the multiplicity of imbalances that have plagued commercial traffic in Moroccan ports and prevented its economic performance at the legislative, human, technical, technical and regulatory levels.

**Keywords:** Moroccan Administration, Ports Law, Moroccan Ports, Court Reforms, 19<sup>th</sup> Century.

\* أستاذ مادة التاريخ والجغرافيا بالسلك الثانوي التأهيلي بوزارة التربية الوطنية والتعليم في المغرب، وباحث في تاريخ المغرب الحديث والمعاصر ضمن مختبر التراث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب.  
History and geography teacher at the Ministry of National Education and Education in Morocco, and a researcher in the modern and contemporary history of Morocco at University of Sidi Mohamed bin Abdullah in Fez, Morocco.

[basraouiyahya88@gmail.com](mailto:basraouiyahya88@gmail.com)

## مقدمة

ظلّت المراسيم المغربية قبل الاستعمار خاضعة لمتطلبات نمط تقليدي يطبع العناقة والبساطة على مستوى البنية التحتية والطاقة الاستيعابية والأدوار المنوطة بها وكذلك على المستوى التشريعي المرتبط بالقوانين المنظمة لشؤون المراسيم، ولم يكن ذلك بالضرورة وليد تخلُّ الفعل الحضاري المغربي كما تزعم الأطروحة الاستعمارية، بقدر ما هو مرتبٌ بوتيرة الإنتاج والاستهلاك وطبيعتهما الرتيبة داخل المجتمع المغربي وما يرتبط به من غياب الدافع وال الحاجة، عكس ما جاء به التصور الرأسمالي الجديد المفعم بالحيوية الإنتاجية، بحيث أعطى للأوروبيين دفعة كبيرة في اتجاه تطوير قطاع الموانئ على الصعيد كافٍ.

إذاً كنا نستطيع أن ننكر على الأوروبيين اعتبارهم ما يقرّونه أن المراسيم المغربية هي مرايس طبيعية تفتقر إلى أبسط تجهيزات الموانئ<sup>(1)</sup> - فالأطروحات الاستعمارية تسعى دائمًا إلى تقييم كل ما هو مغربي، وتتنسب الفضل في تطوره إلى الحضارة الأوروبية الرأسمالية - فإننا لا نستطيع أن ننكر أن تطور الباحثين التشريعي والتنظيمي لعمل المراسيم كان بإيعاز من الأوروبيين والإنكليز على وجه التحديد، لكن لا بد من الإشارة إلى أن هذا الفضل جاء بعد جملة من المشكلات التي أفرزها تكافف الوجود الأوروبي في المغرب خلال القرن التاسع عشر، وأقصد هنا الممارسات التجارية غير المشروعة المتمثلة في التهريب والتجارة المحظورة. وأورد خالد بن الصغير أن المفوض المغربي عبد الرحمن العاجي سعى إلى التفكير في حصر الفساد الذي أخذ يستشرى في إدارة الموانئ<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من أنَّ المغرب بات شريكاً متميزاً لإنكلترا منذ احتلال جبل طارق عام 1704 لدواعٍ استراتيجية<sup>(3)</sup>، فإنه لم يستمر ذلك عن طريق الاحتكاك بالنظم الأوروبية، ولم يستشعر ضرورة تطوير إدارته أو تشريعاته، خاصة في ظل تخوفه من كل ما هو أجنبي، لكن مع بداية الاهتمام البريطاني بالغرب بوصفه شريكاً اقتصادياً منذ العقد الرابع من القرن التاسع عشر؛ أصبح المغرب ملزماً بإحداث مجموعة من التغييرات التي تتلاءم مع الوضعية الجديدة التي خلفتها الاتفاقية التجارية التي وقّعها مُكرّهاً مع بريطانيا عام 1856 تحت طائلة الضغط الدبلوماسي. وبما أنَّ المغرب كان يرفض تلك الاتفاقيات في سياق دفاعه عن أطروحة الاحتكارات المخزنية للتجارة المغربية بحجة عدم القدرة على مواجهة التهريب في حال فُتحت الموانئ أمام الحرية التجارية، كان على بريطانيا أن تقنعه بأنَّ الإجراءات المواتكة لتنفيذ هذه الاتفاقيات ستكون كفيلة بكف النشاط المحظور في هذه الموانئ.

أحدثت الاتفاقية التجارية البريطانية المذكورة وضعًا جديداً في المغرب، تميز بحصول الأوروبيين على امتيازات لم يسبق لهم الحصول على مثيل لها في الإمبراطورية الشريفة، فاستطاعت بذلك بريطانيا تحقيق رغباتها التجارية مبدئياً، ثم ما فتئت أن انطلقت تدريجياً في تطبيق برنامج إصلاحي استهدف، إلى جانب عدة أمور، إعادة هيكلة حديثة لدولة المخزن التقليدية، بالاعتماد أساساً على تحرير التجارة مع أوروبا وإقامة إدارة عادلة ومتّصفة لصالح رعايا السلطان، وخلق قدرة استهلاكية لدى مختلف الفئات الاجتماعية المغربية<sup>(4)</sup>. وفي مقابل ذلك، التزم الإنكليز بأن تكون هذه الاتفاقية مفيدة للطرف المغربي كذلك عن طريق العمل على تنظيم النشاط التجاري، لكن مشروعها لم يسر بالوتيرة التي كانت تريدها بريطانيا، ولذلك كانت هزيمة المغرب في حرب طوان عام 1860 فرصة من أجل الضغط على المغرب لتسريع تحقيق مشروعها.

1 Réginald Kann, *Le Protectorat Marocain* (Paris: Berger Levraud, 1921), p. 174.

2 خالد بن الصغير، المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر 1886-1856، ط 2 (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1997)، ص 427.

3 Francis Flournoy, "Political Relations of Great Britain with Morocco from 1830 to 1841," *Political Science Quarterly*, vol. 47, no. 1 (March 1932), p. 28.

4 Khalid Ben Srhir, "A Document Advocating the Introduction of Economic Liberalism in Morocco (1855)," *Hespéris-Tamuda*, vol. 30, fascicule 2 (1992), pp. 75-98.

ووُجِدَت دعوات المفْوض البريطاني جون دراموند هاي إلى ضرورة إصلاح جهاز أمناء المراسي طريقها إلى التطبيق، بعد أن التقت حاجة المخزن إلى الإسراع في تسديد غرامة الحرب وأقساط السلف الإنكليزي، وكذلك متطلبات الإصلاحات العسكرية التي دشنها المخزن<sup>(5)</sup>، وفي هذا السياق صدر أول قانون لتنظيم شؤون المراسي<sup>(6)</sup> المغربية عام 1862 في عهد السلطان محمد الرابع، في إطار تفعيل مقتضيات الاتفاقية التجارية المغربية البريطانية من أجل تنظيم عمل المراسي، وحصر التجاوزات، ومحاربة التهريب والمحظورات كافة، وقد ضمّ هذا القانون اثنين وثلاثين فصلاً<sup>(7)</sup>.

## أولاً: مضامين التقييد كما وردت في كُناش المعاهدات

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا تقييد<sup>(8)</sup> يشتمل بحول الله على كيفية خدمة الأمناء بالمراسي السعيدة بوجود مولانا الإمام دام الله عزه ونصره مدا [كذا] الأيام، ورتب على فصول:

**الفصل الأول:** تكون للديوانة<sup>(9)</sup> مفاتيح بعد الأمناء ولا يفتح إلا بمحضر الكل والعدول وإن وقع عذر لأحد الأمناء أو العدول يقيم من ينوب عنه فيما گلف به ويطلع العلم الشريف بذلك والعدول حسبهم التقييد ومعاينة الداخل<sup>(10)</sup> والخارج<sup>(11)</sup> والصائر<sup>(12)</sup> والاطلاق على المكاتب الشريفة والأجوبة عنها وغير ذلك مما يرجع لضبط الكثانيش وفتح الديوانة يكون في الساعة الثامنة من النهار وسدها يكون في الساعة الثالثة بعد الزوال وإن لم يكن لهم شغل بالديوانة فيجعلون الجلوس بها شغالا العمارة محل المخزن<sup>(13)</sup> اللهم إن كان يوم عيد أو وقت الصلاة.

**الفصل الثاني:** عند دخول الأمناء للخدمة بالمراسي يحوزون [يستلمون] من الأمناء قبلهم ما بقي بالمخزن هناك، ما كان منه لجانب المخزن يكون بتقييد خاص، وما هو بالعدد فيعُد وما هو بالوزن فليوزن، وما هو من السلعة لجانب التجار يكون له تقييد خاص يبيّن فيه عدد القطع واسمها ومركتها ونمرها [رقها] ومع أي بابورات<sup>(14)</sup> وردت لتكون على عمل المانفيشط<sup>(15)</sup> ويكون هذا أول العمل عندهم، وبه تبرأ ذمة من قبلهم ثم يوجهون نسخة ما حازوه [ما استلموه] من أمور المخزن إلى الحضرة الشريفة بشهادة عدول المرسي بذلك بعد إثبات جميع المحرز في آخر كناش الأمناء قبلهم الوافدين به على الاعتراض الشريفة<sup>(16)</sup>.

5 بن الصغير، ص 427.

6 كُناش المعاهدات، تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي، رقم 370، الخزانة الصبيحية، سلا. وهو في الأصل تقييدان، أحدهما خاص بمرسى آسفي ويضم ثمانية وعشرين فصلاً، والآخر خاص بمرسى العرائش، ويضم اثنين وثلاثين فصلاً.

7 يتضمن هذا الكُناش كلمات ومصطلحات بالعامية المغربية، وضمنا شرحها في الحاشية.

8 تقييد: ورقة يُخصى فيها المال والدين ونحوهما؛ ينظر: عبد اللطيف الشاذلي، معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية والأجنبية الواردة في بعض الوثائق والممؤلفات المغربية (الرباط: المطبعة الملكية، 2007)، ص 51.

9 الديوانة: محل الذي تُسجّل فيها السلع الداخلة والخارجية والأداءات التي تُدفع عنها. ينظر: المرجع نفسه، ص 81. وقد يقصد بها الرسوم الجمركية المدفوعة.

10 الداخل: يقصد به: مجموعة السلع المستوردة، وفي بعض الأحيان ثمنها.

11 الخارج: يقصد به: مجموعة السلع المصدرة، وفي بعض الأحيان ثمنها.

12 الصائر: هو الإنفاق والإخراج، وقد يكتب باللفظ الدارج "الصابر"، والفعل منه صير، بمعنى أنفق. ينظر: الشاذلي، ص 120.

13 المخزن: هو الحكومة أو الإدارة، والكلمة استعملت في الأصل بمعنى "بيت مال الدولة"، وهي قديمة الاستعمال بهذا المعنى في أقطار المغرب والأندلس، شاع توظيفها في العصر الموحدي، واستُعمِّلت أول مرة في القرن الثاني الهجري، بمعنى بيت المال أو بيت لخزن الحبوب، ثم أطلق فيما بعد على الدولة المغربية وما يتصل بها.

14 البابورات: جمع بابور، أصلها من الكلمة الإسبانية Vapor التي تعني البخار، ويقصد بها السفينة البخارية، وتسمى أيضاً بابور البحر، تميّزاً لها من بابور البر، وهو القطار.

15 المانفيشط: تكتّب كذلك المانفيشط، والمقصود بها: لائحة المواد التي كانت تحملها السفن التجارية.

16 الاعتراض الشريفة: هي القصور الملكية؛ الأمكانية التي يوجد بها السلطان. الشاذلي، ص 15.

**الفصل الثالث:** إذا ورد بابور أو مركب يدفع رئيسه لأمناء الديوانة منفيشط سلعة الوضع التي تنزل منه، وله جعل على مقتضى الوقف فيه أجل توسيعة أربع وعشرون [وعشرين] ساعة من وصوله ويدفع المنفيشط الأصلي وكذا منفيشط السلعة التي توسرق<sup>(17)</sup>، يدفعه في الأربع [الأربع] وعشرين ساعة مطبوعاً بطايع قصوص<sup>(18)</sup> جنسه تلك المرسى، ولمنع ما يقع من الغلط في عدد قطاع السلعة عند وسقها أو وضعها يكون رئيس البابور أو المركب يدفع لكيبر القارب أو الفلوكة<sup>(19)</sup> ريسبيو<sup>(20)</sup>، فيها بيان عدد القطاع المحمولة إليه من سلع الوسرق، وأما سلح الوضع من المراكب أو البابور لمرسى، فيجعل رئيس البابور أو المركب بطاقيتين بما حمله كيبر القارب أو الفلوكة منه للمرسى يعلم كل منها عليهما، ويحوز أحدهما إحداهما ويحوز الآخر الأخرى.

**الفصل الرابع:** لما يحوز أمناء الديوانة منفيشط الوضع والوسق من رئيسه يدفعونه على الفور لأمين الداخل بها مترجمًا بالعربية، ويكتب عليه تعریف [أي يشار إلى أنه مترجم وليس أصلياً]، ويأخذ منه نسخة باللفظ ويرده، وأما بطائق كراء القوارب أو الفلاتك بما حملوه كل يوم من عدد القطع فيحوزها رئيس المرسى منهم في يومها بأن كانت بطائق المحمول من المرسى للبحر من قطع الوسرق فيدفعها على الفور لأمين الداخل بها ولا يبيتها عنده وإن كانت بطائق المحمول من البحر للمرسى من نظام الوضع يدفعها له أيضًا بعد أن يعلم أمناء الديوانة على كل بطاقة إنه وصل للمرسى ما فيها من عدد القطع.

**الفصل الخامس:** يعين الأمناء واحداً منهم أو من ينوب عنهم يطلع للمركب أو البابور ساعة وصوله وساعة خروجه ليبحثوا عن الكنطريانض<sup>(21)</sup> يجعلون فيه ورداية<sup>(22)</sup> ثقة عند الوضع عند الوسرق، كما يقيم الأماء ساعة نزول السلعة من البحر من يقيّد على ظهر القطع الموضوعة بفور نزولها اسم البابور أو المركب الواردة معه وتاريخ وروده لتعرف كل قطعة عند التعشير<sup>(23)</sup> أي بابور أو مركب وردت.

**الفصل السادس:** إدخال السلع للخزين بفور نزولها من القواريب مع رد بالأمناء لما يقع فيها من الضياع بين الخدمة والجدية ومن ظهرت عليه خيانة من الفريقين يعاقب ولا يعود للخدمة وتعلق بهذا الفصل والذي قبله النظر في أمور المرسى جميع ما تحتاج إليه من القوارب والفالاتك والكثير وغير ذلك مما تتعدّد الخدمة بفقده، بحيث يكون العدد الكافي من القواريب بالمرسى دائمًا مع زيادة إقامة أربع قواريب من عود وغيره تحت اليد احتياطًا وكلما أخذ منها شيء احتاج إليه يعوض على الفور والنظر في أمر البحريّة والخدمة بالوقوف على أجورهم حتى يتوصل كل بنصيبيه، ولا يسهم أحد معهم هذا من حيث الأجور وأما أمر العسّة ليلاً ونهاراً فهو موكول إلى نظر العامل إلا في أجورهم فيدفعها لهم الأماء يدًا بيد، وتكون تبدأ في آخر كل شهر ولا تزيد عليه وأما كورديات المرسى فالنظر فيهم للأمناء فقط لا غيرهم.

17 الوسرق: هي عملية التصدير، وقد تأتي بمعنى السلع المصدرة.

18 القنصول: تعني القنصل، أصلها من الكلمة الإسبانية Consul، وتُكتب بأشكال متعددة: قونصل، قونصو، وتجمّع على قنوصات.

19 الفلوكة: جمعه فلابيك، وهي قوارب صيد الأسماك. عمر آفا، مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1906) (أكادير: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1988)، ص 412.

20 الريسبيوس: جمع مفرد ريسبيو، لفظة مغربية دارجة أصلها إسباني، وتعني الوصل. الشاذلي، ص 93.

21 كطربونضو: تعبير مغربي دارج، أصله من اللحظة الإسبانية Contrabando، وتعني التهريب من أدء الرسوم الجمركية (التهريب) أو إدخال المواد الممنوعة إلى المغرب. المرجع نفسه، ص 181.

22 ورداية: تعبير مغربي دارج أصله من الكلمة الإسبانية Guardian، وتعني الحراس، وهي من رتب البخارية العاملين في المراكب القرصنية. المرجع نفسه.

23 التعشير: هي ضريبة تبلغ عشر قيمة البضاعة. عبد اللطيف الشاذلي، نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية، ج 3 من سنة 1865 إلى 1923م (الرباط: المطبعة الملكية، 2007)، ص 450.

**الفصل السابع:** لا يخرج السلعة إلا من آتى لأمينها بالبلسة في اسمه أو مسلمةً له بعلامة صاحبها ليعرف الأمينان عدد قطع سلعة وماركاتها ونومرها ثم يوجهان تلك البلسة لأمين الداخل يأخذ منها نسخة بكتاشة ويضع عليها علامته ثم يردها لهمَا وهمَا يرداها لصاحبها بعد أن يعشروا له ما فيها وبعلم هو أي صاحبها باسمه على أنه حاز ما فيها.

**الفصل الثامن:** من جلب شيء [كذا] من سلع البحر للجانب العالي بالله يحوزها الأماء منه أو من نائبه على شدها، ويطبعون عليها بمحضره تم [كذا] يوجهونها لشريف الحضرة ويقيدونها في حساب شهرها بعد ختمه وإمضائه على حدتها باسم وردت على يده وعدد قطاعها ونومرها وزنها ويكتب عليها في المنفيشط أنها ورد لجانب المخزن على يد فلان ويكتبون بطاقة بها لأمين الداخل.

**الفصل التاسع:** ما يرد من حواجز [أغراض] نواب الأجناس الذين لا يتجررون يدفع صاحبها خط يده بما ورد له ويخرجه من غير أشعار وفق الشرط معهم فيه، ويقيد جميع ما أخرج لكل منهم في شهر إخراجه بعد ختم حسابه كذلك قطعها ونومرها فيكتبون عليها في المنفيشط أيضاً أنها وردت لفلان وفلان ويدفعون خطوط أصحابها [توقيعات أصحابها] لأمين الداخل يأخذ نسخة منها ويردها لهم فيحفظونها إلى أن تدفع مع المنفيشطات.

**الفصل العاشر:** عند فتح السلع بقصد التعشير يكون الأماء على بال من عدد ما بداخل الفرود [الصناديق] لما يقع من إخفاء سبائك الحديد ونحوها في داخل سبات الملف [نوع من الأنسجة] وغيرها من عدد اليرضات والمطر [وحدتا الياردة والمترا] ومن جعل شقتين طي شقة واحدة ومن المفيد على سبائك الملف وغيره من عدد اليرضات أو المطر ناقصاً عما هو فيها، وعلى بال من أثمان السلع العشرات ليقع التعشير على حسب ما تسويه [تشمن به] في الوقت، مع وجوب المساوات [كذا] بين التجار في التقويم ومن لم يقبل ذلك التقويم وطلب دفع عشر السلعة من عينها يحوزه الأماء منه مساعدة له ويقيدون واجب تقويمه في محله ويبعون ما حازوه فيه على ذمتهم وعلى بال من تعشير الملف والتوييت [نوع من الأنسجة] ونحوهما واليرضات أو المطر لا بإلقائه، ومن وزن ما يوزن موسوقاً كان أو موضوعاً إن كان قليلاً وإن كان كثيراً فيكتفي بوزن عشره يؤخذ مما يظهر لهم من وسطه أو غيره، ولا يعشر الأماء من سلع الوسق إلا ما هو حاضر منها بين أيديهم ولا يقيمون وزن ما حضر منها على ما يأتي، بل يعشرون كالأ منها على حدته بعد حضوره ومعاينته.

**الفصل الحادي عشر:** السلعة الواردة من بر النصارى مثل البراميل وشبها يفتح منها عند التعشير نحو عشرها والنظر فيها يفتح منها للأماناء وإن كانت [حذف] وشبها لتسقط وقطع الخردة تفرع عن آخرها ولا يكتفي بما هو مقيد على ظهرها.

**الفصل الثاني عشر:** ما يعثر عليه عند التعشير من الممنوع جلبه مثلاً سلاح والبارود وملحه والكريبت والرصاص وغير ذلك من آلات الحرب وتبعاً [التبيغ] والأفيون يحوزه الأماء لجانب المخزن أعزه الله موسوقاً كان أو موضوعاً ويُطلعون العلم الشريف مع بيان وزنه أو عدده وكذلك ما يقابضه الوردينات<sup>(24)</sup> والعس من الكنطريانض بغير الديوانة من الممنوعات المذكورة وغير الممنوع فيحاز لجانب المخزن ويعطى لقابضه ربع قيمته إن كان ممنوعاً وربع ثمنه ويعلمون به كذلك.

**الفصل الثالث عشر:** ما يعثره الأماء في اليوم يقيده كل واحد من العدلين بتقييده [بسجله] ساعة تعشيره وعند ختم اليومية ومقابلة كل واحدة من تقييدهما بالأخرى يعلم عليهم كل من العدلين بنصف علامة فيدفع الأماء أحدهما بعينها لا نسخة منها لأمين الداخل وإن لم يبيتها عنده فلا يقبلها منهم في الغد ويقولون الأخرى عندهم يكتبون منها نسخ الحساب الذي يوجهونه لشريف الحضرة وللأمانين المكلفين لا غير، ولا يتركون منها بالديوانة نظيرًا.

24 الوردينات: تعبير مغربي دارج أصله من الكلمة الإسبانية Guardian، وتعني الحراس، وهي من رتب البحارة العاملين في المراكب القرصنية. الشاذلي، معجم المصطلحات، ص 227.

**الفصل الرابع عشر:** كل من عشر له الأماء سلعة السوق أو الوضع يعطونه بطاقة بيان ما عشروا له قليلاً كان أو كثيراً مثلاً في اليومية يلفظها وتاريخها وتكون بعلامتهم لأمين القبض فإذاخذ نسخة منها ويقبض واجبها من صاحبها ويدفعها له بعد وضع علامته أيضاً عليها، على أنه توصل بما فيها.

**الفصل الخامس عشر:** يكون الأماء يحسبون مدخل كل أسبوع يوم انتهاءه مفصلاً في أيامه على ضلعين أحدهما لداخل الموضوع والآخر لداخل الموسق ولا ينصرفون من الديوانة حتى في ذلك اليوم حتى يختموا كتابة ويدفعون لأمين الداخل ببطاقتهم له ويجيئهم عنها بوصوله، وإن لم يدفعوه في اليوم الآخر منه لا يقبله منهم بعد، ويعلم ولما يحوزه يوجهه في بوسطى المخزن أعزه الله.

**الفصل السادس عشر:** تقييد حساب المعاشرات وضعًا وواسعًا كل شهر عربي ويدرك بعد نص الافتتاح اسم أول يوم من الشهر ويسمى الشهر والعام موافقه من العجمي ثم تاريخ إذا منه أخرج فلان ما ورد له مع البابور أو المركب الفلاني بتاريخ هذا ويرسم في أصلاع أولها لعدد القطع والثاني [غير مفهومة] صائر إن كانت مما يعشر بالوزن فالثالث لوزنه بالطارة والرابع لوزنه صافياً، وإن كانت مما يعشر بالعدد فالخامس لعدد ما بداخلها والسادس لسوم وبحساب البليون<sup>(25)</sup> والسابع للواجب، ويقيد حسابه الموضوع على حدته متتابعاً بأيامه في الشهر كله ويجمع بليونه ويرد ريالاً ويليه حساب الموسق على حدته كذلك، ويرد بليونه ريالاً ليضع ويجعلون ويضاف وبجمعهما ما تحصل في المخاطف<sup>(26)</sup> وغيرها مفصلاً.

**الفصل السابع عشر:** كيفية تقييد الصائر بالكتاش، يكتب بعد الحمدلة ما نصه بيان ما صيره الأمينان فلان وفلان ويدرك اسم اليوم الأول من الشهر المعين فيه وعدد أيامه وعام تاريخه ثم يجعل الصائر من تباقي ترجيم كل جنس منه في ترجمة خاصة به، وبصدر بترجمته المدة اليومية مفصلة مقدمة منها الأكدر [المهم فالاكم] إلى أن يكمل صائر (المؤن) في اليوم الأول ثم يضرب المجتمع من ذلك في عدد أيام الشهر، ويضع خارج الضرب في ضلع الواجب، وتليها ترجمة الرواتب الشهرية مفصلة على الترتيب المذكور، ويضع ما تجمل فيها بمحله تحت جمع المؤن اليومية ثم ترجمة كراء الدور المنفذة مفصلة كذلك، ثم ترجمة الحوادث يصدر منها بعمل المنجزة ملخصها بذكر العدد المشترى في جميع الأشهر وإقامة الحديد وما يلحق بها مفصلاً جميع ذلك ثمناً ومثمناً بذكر عدد المعلمين على مراتبهم وعدد أيام خدمتهم في الشهر وما يعطى كل واحد منهم من الأجرة عن كل يوم ويخرج مجموع ذلك إلى محله وكل ما يشتري من المقadiif [المجاديف] وشبهها مما يرجع لخدمة القوارب يصير في ترجمة النجرة ليكون صائر القوارب مجموع [كذا] في ترجمته الخاصة به، ثم يليها ترجمة البناء الجديدة ومبيتاً ما تصير في كل محل منها على الترتيب المتقدم وبعدها ترجمة بناءات الأحكام على تفاصيل المذكورة ثم ترجمة الوفد الموجه للحضرمة الشريفة وما تصير على حمله من كراء وغيره ثم ترجمة صائر الخيل والمخازنية الواردين من الحضرمة الشريفة، وي تعرض لذكر ما وردوا لأجله وفي هذه الترجمة تصير ترجمة الرقاصين<sup>(27)</sup> الموجهة للحضرمة الشريفة وغيرها مبيتاً سبب توجيهها، ثم ترجمة صائر ما يتوقف عليه أمين الداخل من كتانيش وكاغد [الورق] ولك ومداد وإبرة رقاص [ساعي البريد] إن احتاجه، ورقاص الحساب الذي ينهض على يده وغير ذلك مما يعرض له، ثم ترجمة الشعير والتبن المشترى لبهائم المخزن مع ما يحدث من صائر الجنات مبيتاً. وفي هذه الترجمة تعين زيت الأبراج إن لم يكن في الأبراج صائر غيرها وإلا فتصير في ترجمة صائر الأبراج الخاصة بها ثم ترجمة الكسوة مفصلة بذكر أنواعها ثم يفصل ما دخل في الكسوة الواحدة من العلف والإقامة وأجرة الخياطة يضرب

25 البليون: رومانية الأصل Billion، تعني القرش وهو جزء من عشرين من الريال الحسني. المرجع نفسه، ص 36.

26 المخاطف: وتحت المخاطف، مفرد مخاطف، ويقصد به المرساة. المرجع نفسه، ص 199.

27 الرقاص: ناقل البريد من بلد إلى آخر، موزع الرسائل، ويجمع على رقاشه ورقاقيص. المرجع نفسه، ص 90.

واجهها في عدد نوعها وما خرج في ذلك يضعه في سجله في ضلع المجموع، وهكذا إلى آخر ما عنده من أنواع الصائر والمقصود أن يكون [...] .

**الفصل الثامن عشر:** يكون الأماء عند انتهاء كل شهر يوجهون لشريف الحضرة<sup>(28)</sup> وللأمين المكلف مضمون الداخل في الشهر بعد زيادة جملة المقابلات عليه ورده رياًلا وكذا مضمون العائد فيه وبعد رده رياًلا أيضاً في كتاب مختوم يدفعونه للأمين الداخل يوم الثالث أو الرابع من الشهر الذي يليه وهو يوجهه على يده في بوسطي المخزن أعزه الله وبعد ذلك يوجهون حساب الداخل والصائر مفصلاً على الترتيب المتقدم مختوماً مع كتابتهم به على يد أمين الداخل أيضاً وسيكتبون أيضاً نظيره في كنابيش وعند فراغهم من الخدمة يوجهون أحدهما مع ما يتعلق به شريف الحضرة والأخر للأمين المكلف وبكاش ثانٍ يقيدون فيه تفصيل الصائر فقط يتذكرة بالديوانة لمن بعدهم.

**الفصل التاسع عشر:** السلع الملوسوقة من بعض المراسي إلى آخرى من المراسي السعيدة يتتخذ لتقييدها بكاش خاص يقيد فيه اسم السلعة والنمر الذي عليها والميزان باسم صاحبها باسم البابور الملوسوقة معه وتدفع لصاحبها بطاقة مفيدة بها ما ذكر بخط أحد العدلين وعلامة الأمينين معًا وإن كانت مما يجب فيها الأعشار فيحاز قدر الواجب في أعشارها وثيقة ويسرب لصاحبها أجل بقدر ما يأتي فيه بجواب الوصول، فيعمد ما حيز منه في جملة الداخل في الأعشار ولا يقبل من صاحبها كلام بعد ذلك.

**الفصل العشرين [كذا]:** تفقد الميزان بالمسبح والدال الوازن كلما أبدل الأماء ورد بالهم له بحيث لا يضيع جانب المخزن ولا يتضرر التاجر [...] من خلال خدمتهم ما لا يليق بيدل أيضًا.

**الفصل الواحد والعشرون:** أنواع الحبوب التي توسر يحضر الأماء في كل عام من غلة صافية بقصد اختبار وزن الفنية<sup>(29)</sup> محققة بمحضر، فيوزن من كل نوع منها ملء فنية محققة بمحضر جمع من تجار تلك المراسي ومعاينة عدولها ويعملون موجباً بذلك يتبنونه بعلامتهم بكاش خدمتهم وتكون نسبة الفنية منه عند وسقه على مقتضى الوزن فيها في ذلك العام إلى أن تختبر قطاني العام الذي يليه فيثبت اختبارها فيه بموجبه أيضاً وافق الذي قبله أو خالفة.

**الفصل الثاني والعشرين [كذا]:** ما بخزائن المخزن من أمور المخزن ومن سلعة التجار كذلك في عهد الأماء لا يستقيل به واحد منهم دون الآخر.

**الفصل الثالث والعشرين [كذا]:** لا يتعاطى الأماء التجارة بالمرسي المستخدمين بها ومن ثبت عليه شيء من ذلك يُعاقب ويبدل بعد ولا يستعملون أصحابهم في شيء مما يرجع لخدمة المرسي.

**الفصل الرابع والعشرين [كذا]:** الرابع والجنايات وغيرهما من أملاك المخزن يجب على الأماء رد البال إليها بما يكرر منها أو تُتابع غلته يكون ذلك بسكة الريال ولا يعقد فيها الكراء أكثر من سنة ولا يحدث المكتري بها شيئاً من بناء أو غيره إلا بأمر مولوي وما يكتري منها مشاهرة<sup>(30)</sup> يقبض كراءه بعد انسلاخ الشهر وما كان منها مشافهة فيقبض كراءه عند تمام السنة ومن آخر شيء من الكراء عن وقت قبضه فيكون دركه عليه.

28 شريف الحضرة: تعبير يعني السلطان، ويكتب في بعض الأحيان الحضرة الشريفة.

29 الفنية: أو الفنكة، جمع فنائق، وهي وعاء أصغر من الغرارة أو هي نفسها، تستعمل مكيالاً، وتزن اثنى عشر صاعاً. الشاذلي، معجم المصطلحات، ص 158.

30 المشاهرة: هي الواجب المقسط، يؤخذ مرة في كل شهر. المرجع نفسه، ص 204.

**الفصل الخامس والعشرين [كذا]:** زيت الجاز ولمبند وفحم الحجار وما أشبه ذلك من الأمور النارية بمجرد نزولها من البابور أو المركب يحوزها صاحبها ولا يقييها بالمرسى ولا يدخلها للخزين بها ومن مسكه من الأمانة عن شيء من ذلك حتى أدى إلى ضرر فيكون عليه درك من ضاع بسبب ذلك.

**الفصل السادس والعشرين [كذا]:** المكاتب الشريفة الواردة على الأمانة بقصد تنفيذ مضمونها وكذلك أجوية حول الوف الموجه الشريفي الحضرة وشبهه ذلك مما (...). ينسخ كل ما ورد منها في كل شهر (...).

**الفصل السابع والعشرين [كذا]:** العمل في خبز الأساجن [المساجين] أن يعين الأمانة رجل ثقة [ثقة] ينوب عنهم في الحضور كل يوم وعند انتهاء الشهر يحضر معه نائب العامل أي عامل البلد وعدلان من قبل القاضي ثم يقع تسراد [إرسال] هؤلاء المساجين بمحضرهم، وينظرون من هو مضطرب على ما يتربّ عليه في صائر خبز مساجين إيالته وبعد تمام مدة خدمة الأمانة يجمعون صائر الخبز في المدة كلها مع زيادة صائر الأجر ويقسمون ذلك على عدد الخبز الخارج من يدهم حتى يعلمون [كذا] ما ينوب الخبزة الواحدة ثم يقيّدون ذلك في آخر كناش خدمتهم ويرتبون حساب ذلك على ستة أضلاع الأول اسم العمال والثاني مساجين إيالتهم الثالث عدد الخبز المنفذ لهم، الرابع الواجب في ثمن الخبز، الخامس واجب الكسوة والسادس مجموع الواجب من ذلك على كل عامل وجميع ما يصبر في ذلك يردونه رياً ويسيرونه في آخر خدمتهم، ويطلعون العلم الشريف بمضمنه، ليأمر أيده الله بقبض ذلك من العمال.

**الفصل الثامن والعشرين [كذا]:** جميع ما يوجه العمال من الحبوب التي لجانب المخزن أعزه الله بقصد وسقها على يد أمانة المرسى فينبغي أن يتخدوا لها كناش [كذا] خاصاً يقيّدون في أوله نسخة من الكتاب الشريف المأمور فيه بقبض ما على كل عامل وبعد عدد الحبوب المحوzaة من العمال ثم كيفية وسقها ولائي محل توجهت وبيد من، ويتحفظ على أجبوبة وصولها فربما يحتاج إليها وعند انتهاء خدمتهم يلخصون ذلك كله، ويقيّدونه بأخر كنائishم الذي يوجهونه للأعتاب الشريفة<sup>(31)</sup> وكذا ما يوجهونه [كذا] العمال من المؤن بقصد المحلة السعيدة<sup>(32)</sup> وقت حلول سيدنا ومصطفاه المبارك بعض المراسي يتبتون ذلك كله مفصلاً في آخر الكناش المذكور.

**الفصل التاسع والعشرين [كذا]:** الأمور الجهادية تكون عند الأمانة من أهم الأمور ومن الأعشار بها أن يتخدوا لها كناشاً خاصاً يقيّدون فيه كل برج باسمه وما اشتمل عليه من أنواع المدافن بفرمتها وعدد كورها وإقامتها وما هو منها خارج الأبراج بال محل الذي يعبرون عنه بالإشارات وكذا ما في الأبواب والخزائن وافتقر منها إلى الإصلاح يطلعون به العلم الشريف أسماء الله ثم يقيّدون جميع ما في الخزائن من السلاح مفصلاً وكذا الباقى بحيث لا يهملون تقيد شيء من ذلك وما زاد مولانا المؤيد بالله بالأبراج والخزائن من المدافن وغيرها يقيّدون ذلك وقت دخوله وإن نفذ دام علاه شيء منها يقيّدوه وقت تنفيذه ويبقى هذا الكناش محفوظاً بالمرسى ويدفعه الأمانة لمن بعدهم بعد التنبيه عليه، وهذا الفصل تعلم به رد البال للأمور الحرية كالسلاح والكريات والبارود وملحه المنوع جليها إلا بالأمر الملوى أسماء الله وقد تقدم حكم ما يعتر عليه من ذلك في الفصل الثاني عشر.

**الفصل الثلاثون: العذائر السعيدة<sup>(33)</sup> الغربية من بعض المراسي يكون الأمانة منها على بال وفي كل ستة الشهور يخرج أحد الأمانة أو نائبهم صحبة عدلين من قبل القاضي فيحضرهون مع المكلف العذير لتسرايد جميع ما اشتمل عليه من الخيال والبغال والبقر وغيرها بعد وصفها وطبع ما يناسب طبعه ويتخذ الأمانة لذلك كناشاً خاصاً يقيّدون فيه أصل ما في العذائر وما خرج منه وتحصل في مدة ما**

31 الأعتاب الشريفة: القصور الملكية، الأبنية التي يوجد فيها الملك على الإطلاق. المرجع نفسه، ص 15.

32 المحلة السعيدة: الجيش المتحرك بقيادة السلطان، ومكان نزوله. المرجع نفسه، ص 198.

33 العذائر السعيدة: هي مراءٌ متشعة تحاط بسياج، وتُربَّ فيها خيل الدولة، ويكون عليها قيّمون، كما تعني الأرضي الخصبة، الكثيرة الكثاث ترعى فيها دواب السلطان. المرجع نفسه، ص 138.

بين التسراط والذي بعده وإن ضاع منها شيء يوقى بجلده وفي محروم اللحم يوقى بموجبه ويضيّبون أمر مدخل الأدام بعد اختباره على وجه المتعارف في ذلك وبعد إخفاء ما في العذير يطّلعون به العلم الشريفي أسماء الله ثم إذا ظلت مدة خدمة الأمانة بالمرسي يقيدون في آخر كنائسهم الذي يوجهون عدد ما تحصل في تسراط الآخر من مدة خدمتهم ويبيّن كناش العذير بالمرسي.

**الفصل الحادي والثلاثين [كذا]:** عند تمام خدمة الأمانة ودفعهم ما يدفع لمن بعدهم من أمور المخزن حسبما تقدم في الفصل الثاني يقيدون بأخر كناش خدمتهم الذي يوجهونه لشريف الحضرة وبنظيره الذي يوجهونه للأمين المكلف جميع ما دفعها من كبريت خفيف وبارود وغير ذلك مفصلاً على ثلاثة أضلاع الأول الأصل والثاني من خرج من ذلك الثالث الباقى وهو المدفوع للأمانة بعدهم، كما يقيدون بأخر كل منهما أيضاً لجانب المخزن أعزه الله من مال السلف والديون القديمة على ثلاثة أضلاع ليضع الأصل والقبوض منه في مدعاتهم والباقي وكذلك سائر أمور المخزن التي على يدهم بالديوانة وكذا سلعة التجار التي لم تعش مبينة كما في الفصل الثاني ونصير [كذا] ذلك يقيدونه بكلناش خدمتهم الذي سيقى بالديوانة.

**الفصل الثاني والثلاثين [كذا]:** الأمانة والعدول بعد إعفائهم من الخدمة لا يساور واحد منهم بلده حتى يستكمل جميع العمل فيما كُلّف به ويثبتته بمحله على الترتيب المتقدم ولا يتكون ديناً من مدة خدمتهم وإن تركوه فلا يقبله الأمانة منهم بعد انتهاء عملهم بالمرسي ينهضون نائباً عن جميعهم بالوفر الباقى من خدمتهم وبكلناش خدمتهم مع أحوال المنفسطوات بعد تجريد عددها وتواريختها فيه وبطائق النواب بما أخرج لهم من حوايجهم وكلناش الوسق من مرسي خدمتهم إلى آخر من مراسي الغرب مع بطائق الوسق الذي يردد عليهم من المراسي المذكورة كل لشريف الحضرة وبنظير كلناش خدمتهم وكلناش الوسق من مرسي خدمتهم إلى أخرى ونسخ بطائق ما يردد عليهم من المراسي المذكورة للأمين المكلف ويكون [كذا] الموجه المذكور بذلك [كذا] آخر ما يصيرون ويتوجه كل منهم لحله بسلام.

(نهاية التقيد)

## ثانياً: تحليل التقيد

إن المتأمل في هذه الفصول والتنظيمات التي حاولت هيكلة العمل في الموانئ المغربية المفتوحة للتجارة خلال القرن التاسع عشر يجدوها من حيث الصياغة القانونية والفاعلية متميزة في ضبط النشاط التجاري ومراقبته؛ لا بوصفها خطوة تنظيمية مهمة، فحسب، بل أيضاً بالنظر إلى كونها أول محاولة موثقة في تنظيم شؤون المراسي على نحو لم تعهد له الموانئ المغربية سابقاً، كما يجد متخصص هذه الفصول أن عملية التقنين هذه قد أخذت أبعاداً ومستويات متعددةً كانت تروم الإمام بجوانب الخلل التي كانت تحول دون الاستفادة الأمثل من عائدات هذا القطاع الحيوي والأساسي لخزينة الدولة المغربية، وانتظام مداخيلها وتزايدتها. ويمكن أن نرصد التجديد الذي جاءت به هذه الفصول على مستويات عدة.

### 1. التنظيم الإداري ومحاربة الفساد في المراسي

تبين لنا فصول من هذا القانون التنظيمي الحرص الشديد على إعادة تنظيم العمل في المراسي على عدة مستويات، فقد احتضنت بعض الفصول بتحديد مسؤولية الأمانة عن إدارة المرسي، وضبط مهماتهم بدقة، وكيفية أدائها، وكيفية سير العمل في المرسي، والأهم من ذلك تدوين العمليات كلها في دفاتر خاصة (كتانيس) دورها إثبات أداء المهام وسيير عمل المراسي أمام السلطان (الفصول: الأول والثاني والثالث)، كما رُبطت المسؤولية بالمحاسبة، بعد أن جعلت نهاية الخدمة في المرسي خاضعة لشرط تبرئة الذمة من جانب الأمانة (الفصلان الحادي والثلاثون والثاني والثلاثون)، في حين حددت (الفصول الرابع والخامس والسادس) بدقة وتفصيل المهام

الإجرائية للأمناء، وكيفية تسخير أمور التبادل التجاري استيراداً وتصديراً، ومراقبة عمليات الشحن والإفراغ والتخزين تفادياً للفساد في إدارة الموانئ.

وتعكس هذه الإجراءات مجموعة من الفظواهر، لعل من أهمها عزم المخزن على التعامل بجدية وحرص شديدين مع التبادل الخارجي بما يضمن استثماراً أمثل للانفتاح على التجارة الخارجية والاستفادة منها، كما تعكس هذه المقتضيات القانونية الإجرائية مسأليتين مهمتين، تتمثل الأولى في التذمر الكبير من حالة الفساد التي كانت سائدة، أما الثانية فتتمثل في الرغبة الكبيرة في قطع دابر هذا الفساد الحاصل في إدارة المراسي وتأثيراته في مالية الدولة، ولعل هذا ما يبيشه قوله السلطان محمد الرابع نفسه في عدة رسائل: (...) ما يقع من التساهل في الأمور وعدم إجرائها على مقتضياتها من الورود والصدور حتى أدى ذلك إلى ضياع ما بها له قدر وبال<sup>(34)</sup>. وفي السياق ذاته أكد المفوض البريطاني جون دراموند هاي هذا المعنى، عندما قدم للسلطان مذكرةً بين فيها حجم العائدات التي كان من المفروض أن يجنيها المخزن في خمس سنوات في المدة 1856-1861، وقدرها مليون وخمسين ألف ريال، في الوقت الذي أكد فيه التجار للمفوض هاي أن ذلك لم يدخل بيت المال.

كما حملت هذه التنظيمات القانونية مقتضيات جديدة لم تكن مطروحة من قبل، وهي تحديد الاختصاصات (الفصول السادس والعشر والرابع والعشرون والسابع والعشرون والثلاثون)، وتوثيق العمل الإداري وتدوينه (الفصول الخامس عشر والسادس عشر والسادس والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون)، وغير ذلك من المستجدات التنظيمية التي لم تكن سائدة سابقاً في تنظيم الجهاز المخزني عموماً، ما عكس نوعاً من التجديد والتحديث على مستوى الإدارة المغربية، وفي هذا الإطار جرت الإشارة إلى مسألة التنظيم الزمني عن طريق تحديد ساعات العمل حتى لا يكون العمل اعتباطياً (ينظر الفصل الثاني)؛ إذ اعتمدت توقيت من الساعة الثامنة صباحاً إلى الثالثة بعد الزوال يفرض فيه على الأمناء البقاء في الخدمة وإن لم يكن هناك عمل (الفصل الأول)، وهي إجراءات لم تكن تعرفها الإدارة المغربية، على الأقل من الناحية النظرية، أما واقع الحال فلم يكن ينبع بتغيير كبير، ولم تستطع هذه المقتضيات التنظيمية أن تحدّ من الفساد الإداري المستشري، خصوصاً في ظل تعدد مظاهر التغلغل الاستعماري الأوروبي.

ولم تخل دعوات الإنكليز لهذه الإصلاحات من مكاسب لهم أيضاً، ومن الأكيد أنهم لم يحرضوا عليها لسواد عيون المخزن المغربي بقدر ما كانوا يحرضون على ضمان مصالحهم أيضاً، ومن جوانب التجديد التي سعى المفوض البريطاني إلى إقناع المخزن بإدخالها الزيادة في عدد الأمناء في المراسي، ومنحهم اختصاصات أكبر في إدارة شؤون المراسي بشرط التزامهم بعدم ممارسة التجارة (الفصل الثالث والعشرون)، وفي مقابل ذلك، شجع المخزن على عدم تدخل العمال في شؤون المراسي، والاكتفاء بتوفير الأمان وإيجار السلطان بالمخالفات في حال ضبطها<sup>(35)</sup>. وهنا اتضح كيف حاولت إنكلترا التخلص من سلطة المخزن تدريجياً بالتقليص من سلطات أهم ممثليه في إدارة الموانئ، بل الأدهى من ذلك أنها حاولت أن تجعل لنوابها مهمة المراقبة داخل المراسي بحجية متابعة تسديد الدين الذي أقرضته للمخزن في سياق أداء غرامات تطوان، مع ما يمثله ذلك من مساس بسيادة البلاد، وبهذا عملت على تدعيم تغلغلها في الموانئ على حساب سلطة المخزن.

34. ينظر: عبد الرحمن بن زيدان، *إتحاف أعلام الناس بحمل أخبار حاضرة مكناس*، ج 3، ط 2 (الدار البيضاء: مطباع إديال، 1990)، ص 379.

35. بن الصنير، ص 428.

وتؤكد بعض الدراسات المتخصصة في المبادرات التجارية المغربية<sup>(36)</sup> أن السلطة الواسعة والاختصاصات المهمة التي مُنحت للأمناء، كمراقبة التجارة الخارجية وتحصيل الحقوق والمكوس الجمركية، إضافة إلى قيامهم بمهمة الأمراء بالصرف، مع غياب الرقابة الجادة والفعالة على هؤلاء، جعلت منهم أمناء غير "أمناء"! إذ استنزفوا الخزينة، وحوّلوا الإيرادات الجمركية لخدمة مصالحهم الخاصة. وعلى الرغم من أن القانون كان يمنعهم من مزاولة التجارة (الفصل الثالث والعشرون)، فإن جلّ الأمناء لم يقاوموا الرغبة في تجارة تدرّ الربح الوفير، خصوصاً أن السلطة والتجارة تكمل الواحدة منهما الأخرى، فقد تسرب الأبناء وأحاطوا بكل جوانب المخزن حتى تمكّنوا من السيطرة عليه، إضافة إلى ممارستهم التجارة والتلاعب فيها لصالحهم<sup>(37)</sup>، وأسفر هذا الأمر عن اقتحام الأمناء بممارسة مجموعة من الجوانب الممنوعة، فنجد في إحدى الوثائق أن السلطان يستفسر من أحد حُدام المراسي عما وصله من أخبار بشأن تساهله في مراقبة دخول الأسلحة المهرّبة، وتعجب من تصرفه، واتهمه بأن ذلك من باب المداهنة والرشوة، ودعاه إلى الالتزام بالأوامر أو إزالته العقاب به<sup>(38)</sup>.

## 2. الاهتمام بالعنصر البشري والتجهيز

اهتم هذا النص التنظيمي بالعنصر البشري خصوصاً ما يرتبط بوضعية عمال المراسي ورجال المراقبة والأمناء، فقد أشار الفصل السادس إلى ضرورة الاهتمام بوضعية العاملين في المرسى في شتى المرافق لا سيما فيما يخص مستحقاتهم المالية، ونص الفصل التنظيمي على ما يأتي: "النظر في أمر البحري والخدمة بالوقوف على أجورهم حتى يتوصل كل بنصبيه، ولا يسهم أحد معهم، هذا من حيث الأجر. وأما أمر العسا [الحراسة] ليلاً ونهاراً فهو موكل إلى نظر العامل إلا في أجورهم، فيدفعها لهم الأمناء يدًا بيده، وتكون تبدأ في آخر كل شهر، ولا تزيد عليه، وأما كوردينات المرسى، فالنظر فيهم للأمناء فقط لا غيرهم".

لم ينشأ هذا الاهتمام على نحو اعتباطي، بل كان استجابةً لما أصبحت عليه حال هذه الفتنة التي غصّت الطرف عن بعض الخروقات في كثير من الأحيان، مقابل قدر من المال (رشوة) تسدّ به عجزها الاجتماعي، ولعل هذا ما أشار إليه المخزن في العديد من الرسائل، وكذا مفوض الدولة الإنكليزية جون دراموند هاي الذي ربط السلوك غير المستقيم لبعض الأمناء بهزالة مرتباتهم، ثم اقترح رفع تلك المرتبات، مؤكداً في الوقت نفسه أن هذا المشروع الإصلاحي لن يكلّف المخزن كثيراً مقارنة بما سيجنيه من انتظام أمور المراسي، وأهمها الرفع من دخل الجمارك بنحو ثلاثة أو خمسة ألف ريال<sup>(39)</sup>.

في المقابل لم نجد في هذه الفصول ما ينص على مسألة تأهيل قدرات العاملين بالمرسى في مجال اختصاصهم وتطويرها أو شروط اختيارهم، إلا إذا استثنينا تركيز العديد من الفصول على ضرورة التحليل بروح المسؤولية تجاه العمليات التجارية في المراسي، والتشديد على مسألة المراقبة والتيقظ لعمليات التهريب أو المتأخرة في المحظورات، مع الإشارة إلى مسألة العقاب باقتضاب (الفصل السادس) في حق من ثبت ضلوعه في ممارسات غير مشروعة، أو تحويل الأمانة مسؤولية تراخيصهم وإمكانية عزلهم أو إعفائهم (الفصلان الثالث والعشرون والخامس والعشرون).

<sup>36</sup> ينظر على سبيل المثال: فاطمة الحمدان بحير، *السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادرات التجارية الدولية* (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2005)؛ عبد العزيز لعرash، "النظام الجمركي ومسألة التنمية الاقتصادية بالمغرب"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999.

<sup>37</sup> بحير، ص 42-41.

<sup>38</sup> الخزانة الصبيحية، سلا، الوثيقة 3835، المحفوظة 24، السلسلة 3-ب.

<sup>39</sup> بن الصغير، ص 429.

لكن هذه الدعوة لم تغّير من واقع تواطؤ أفراد الأجهزة المخزنية من رجال مراقبة وموظفي في أعمال غير مشروعة، ولعل هذا الواقع يفسر لنا تعّمّد المخزن، بعد هذه المرحلة، أن تكون أصول أحد الأمانة، على الأقل، من خارج المدينة وبمرتب أعلى من الأمانة الآخرين، حتى لا يستطيع نسج علاقات تفرض عليه التواطؤ أو التستر على الممارسات المشبوهة والخارجية عن القانون، ومن أمثلة ذلك ما وجدها في مرسى طنجة، حيث عيّن كل من عثمان بن جلون التوييمي الفاسي وعبد المجيد بركاش الرباطي وال الحاج محمد الغسال الطنجي، وفي مرسى آسفي حيث عيّن الحاج بناصر الحلو الفاسي وال الحاج محمد عواد السلاوي، وفي مرسى الصويرة حيث عيّن أحمد التازي الفاسي وعبد السلام غرسية التطوانى وعبد الرحمن بن الحسن الصويري<sup>(40)</sup>.

وهكذا عزّ السلطان الحسن الأول (1873-1894م) هذا التوجه التنظيمي لشؤون المراسي بالجهود التي بذلها بهدف إنشاء نظام مخزني أكثر تنظيماً، وذلك بالتركيز على العنصر البشري لإدارة المراسي وخاصة الأمانة، بحيث جرى تعيين أمين أمانة جديد لمباشرة إصلاح عام<sup>(41)</sup>، وعميّم التفتيش بكل المراسي؛ ما فرض ضرورة استبدال عدد كبير من موظفي المراسي ومضايقة عدد الأمانة خاصة في الموانئ المهمة، وإقرار مبدأ التداول على منصب الأمانة على رأس كل ثلات سنوات، والرفع من مرتباتهم<sup>(42)</sup>، إلى جانب التشدد في مراقبتهم وجزر المخالفين منهم<sup>(43)</sup>. كما بادر المولى عبد العزيز إلى إصدار قانون تنظيمي آخر<sup>(44)</sup>، اشتمل على أربعة وثلاثين فصلاً شملت إلى جانب مجموعة من الجوانب، التعشير والمراقبة وحفظ السلع وجزر التدليس والتهريب.

وعلى مستوى هيكلة البنية التحتية، جاءت مبادرة السلطان محمد الرابع (1648-1687م) هذه بمجموعة من التوصيات التي تضمنت الإشارة إلى الجانب التجهيزي في المراسي المفتوحة للتجارة، لكنها لم تكن شاملة الجوانب المرتبطة بالتجهيزات، فقد ركزت على ما هو تقني مرتبط بحركة السفن ورسوها وشحنها وتغليفها، وتوفير القوارب المستخدمة في الشحن والإفراغ (الفصلان السادس والسابع عشر)، في حين لم تشر هذه المبادرة إلى إعادة تهيئه الموانئ أو بناء أرصفتها، رغم أنها كانت في حاجة ماسة إلى إصلاحها والرفع من قدراتها الاستيعابية؛ إذ إن السفن التجارية كانت تنتظر عملية الشحن أيامًا عديدة عند أبسط اضطراب بحري<sup>(45)</sup>. في المقابل، يشدد الفصل التاسع والعشرون على أمر الأبراج، وما يرتبط بها من لوازم عسكرية، فهي الأمور الجهادية التي يلزمها تسجيل خاص. كما نصّ الفصلان الرابع والعشرون والثلاثون على ضرورة اهتمام الأمانة بأملاك المخزن في المراسي والاعتناء بصيانتها.

### 3. الهاجس الأمني والمالي

يلاحظ أن الهاجس الأمني والمالي حضرا أكثر من غيرهما في مواد هذا القانون التنظيمي، فنجد أن معظم الفصول تشير إليهما إما مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة، فالالفصول التنظيمية مبنية على أساس تحقيق فاعلية أكثر على مستوى الموارد المالية؛ إذ إن تنظيم عمليات التصدير والاستيراد ومراقبة الداخل على المرسي والخارج منه وتحصيل الأعشار والحرص من التدليس والتهريب والاهتمام بتحسين الخدمات والتجهيزات، كلها تنظيمات كان الهدف منها تحسين مداخل المراسي والرفع من قدراتها على تحصيل عائدات

40 نعيمة هراج التوزاني، الأمانة بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن 1894-1873هـ/1290-1311هـ: مساهمة في دراسة النظام المالي بالمغرب (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1979)، ص 76.

41 المرجع نفسه، ص 55-58.

42 Jean - Louis Miège, *Le Maroc et L'Europe (1830-1894)* (Rabat: Editions La Porte, 1989), p. 133.

43 دانييل شوتير، تجار الصويرة: المجتمع الحضري والإمبريالية في جنوب غرب المغرب 1844-1886، ترجمة خالد بن الصغير (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1997)، ص 267-268.

44 الخزانة العامة للمحفوظات، تطوان، الوثيقة 83، المحفوظة 6.

45 Alfred - Henri Dyé, *Les Ports du Maroc: leur commerce avec la France* (Paris: Imprimerie Paul Bordard, 1909), p. 23.

أكبر، ولعل أبرز الدوافع التي شجعت المخزن المغربي على الرضوخ للضغوط الاستعمارية والانخراط في هذا الانفتاح، هو الاستفادة بأكبر قدر ممكن من مكاسب التجارة الخارجية بغية تحقيق التحديث الضروري للنهوض بالبلاد المغربية.

غير أن هذه الدوافع المالية قابلها تحدٌ آخر فرض نفسه من باب الأولويات، وبتعلق الأمر بالهاجس الأمني، ففي الغالب نجد هذه الفصول تتضمن على مسألتي المراقبة والزجر، خاصة فيما يرتبط بالمواد المحظورة من قبيل الأسلحة والبارود (الفصل العاشر)، وقد حدد الفصل الخامس والعشرون أنواع المواد الممنوعة، ونص على التعامل مع مسألة التهريب أو ما سمي بـ "الكتنطريونضو"، بل اعتبر أن مهمة الأماء الأولى تتجسد في مراقبة هذه المواد، وحرص على توضيح التفاصيل التي يجب على الأماء اتباعها في عمليّي الاستيراد والتصدير (الفصلان الخامس عشر والسادس عشر) مع التنبيه على أشكال التهريب التي يستخدمها التجار لدخول المحظور من المواد، كما عبر الفصل التاسع والعشرون عن هذا الأمر تعبيراً صريحاً، وورد فيه أن "الأمور الجهادية تكون عند الأماء من أهم الأمور ومن الأعشار [...]."

أما الجانب المالي في هذا القانون التنظيمي فقد حظي باهتمام كبير، يظهر من خلال تركيزه على مسألة استخلاص الأعشار؛ فقد شددت الفصول السابع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر على استخلاص الأعشار وإخضاع السلع جميعها لها دخولاً وخروجاً، في حين حدد الفصلان الثامن والتاسع السلع المغفاة من الرسوم، وهي السلع الموجهة لجانب المخزن وللنواب الأجانب شريطة ألا تكون بهدف التجارة. وحتى تكون هذه العملية مثمرة وأشد فاعلية أوصت عدة فصول بتخصيص كنائيس لكل نوع من السلع، فالأشعار في كنائس خاص، وكذلك حاجيات المخزن (الفصل الثامن والعشرون)، والأمور الجهادية (الفصل التاسع والعشرون)، والتجارة الداخلية بين المراسي المغربية (الفصل التاسع عشر).

يتبيّن مما تقدّم أن هذه الهيكلة الإدارية الجديدة كانت محكومة بها حسين، أحدهما أمني يتجلّ في ضبط السلع الواردة والصادرة، والأخر مالي يتمثل في ضمان موارد مالية إضافية لبيت مال المخزن<sup>(46)</sup>. وإذا كان الطرف المغربي قد حاول ضبط موارده المالية في هذا القطاع من أجل الاستفادة أكثر من الانفتاح على التجارة الخارجية، فإن الأجانب قد رحبوا بهذه الخطوة؛ لأنها قضت على منافسيهم من التجار المغاربة الذين كانوا يستفيدون من الامتيازات التي منحت لهم في إطار سياسة الاحتكارات، ما يعني فتح الباب أمامهم للتحكم في التجارة المغربية وتوجيهها لخدمة مصالحهم، وبهذا خسر المغرب الرهابين معاً، المالي والأمني. ويشير المفوض البريطاني إلى ذلك بقوله: "جميع الخائنين الذين كانوا بهذه المرسى جميعهم انتقلوا وتبدلوا بغيرهم. والظاهر من ابتداء الأمور أنهم يسيرون بخير. وأما التجار (الأجانب)، فقد صاروا جميعاً بخاطرهم، على هذه القوانين الجديدة متطلعين جميعاً أن يكونوا متساوين"<sup>(47)</sup>.

وبعد أن حقق الأوروبيون مرادهم، أضحى أهل الدار من المغاربة "خونة وفاسدين، ولا يفهمهم مصلحة البلاد" بحسب تعبير المفوض البريطاني المذكور سابقاً، ثم يأتي في موضع آخر ليروج أن نجاح هذه الخطوة لن يتم إلا بإقرار مراقبين إنكليز لعمل الأماء الجدد، إذ صرّح في رسالة أخرى: "ينبغي [ل] السلطان - أيده الله - أن يأمر عاجلاً جميع الأماء بقبول الخلاف أو النواب ويطلعوهم على الحساب عندما يطلبونه [...] إذ خلاف الإنكليز يوثق بهم، لأنهم لا يتاجرون ولا منفعة لهم إلا الوقوف حتى لا يضيع من مستفاد المراسي شيء من قبل عدم القوانين والاعتقاء"<sup>(48)</sup>. وفي هذا الأمر انتهك للسيادة المغربية، وتعبر عن حجم التغلغل الإنكليزي في الإدارة المغربية.

46 علي حسني، التحول المعاصر: الدولة والمجتمع بال المغرب الحديث: مساهمة في تاريخ المؤسسات والتحولات الاجتماعية 1830-1912 (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2000)، ص 166.

47 137/F.O.174، دراموند هاي إلى محمد برکاش، طنجة 1 أيار / مايو 1861، وألحّقت بها رسالة من النائب القنصلي البريطاني في آسفي إلى دراموند هاي في 8 نيسان / أبريل 1862. نقلًا عن: بن الصغير، ص 432.

48 137/F.O.174، دراموند هاي إلى العاجي، طنجة 16 أيار / مايو 1862، المرجع نفسه، ص 433.

## خاتمة

تعرّض المغرب لضغوط دبلوماسية وعسكرية في القرن التاسع عشر وخصوصاً في النصف الثاني منه؛ ما جعله يتبنّى مجموعة من الإصلاحات الإدارية في سبيل إرساء قواعد الانفتاح البحري ومسايرة تطور الرواج الملاحي بالسواحل وفق ما التزم به تجاه القوى البحرية الأجنبية، وعلى رأسها اعتماده تشریفات تنظيمية جديدة لإدارة المراسي من أجل تنظيم النشاط التجاري والاستفادة منه، إلا أن ذلك لا يعني أنه استفاد حقيقةً؛ لأن الاجتياح الرأسمالي والتغلغل الأوروبي كان أشد تأثيراً من قوانين لا يتعدّى تأثيرها حدود تلك الأوراق التي دُوّنت عليها، وهذا ما توضّحه كثرة الوثائق التي تؤرخ لخروقات بالجملة من المغاربة قبل الأجانب، ومن الأمانة قبل القناصل، إنه التحدّث المنقوص من الروح الفاعلة، التحدّث المستبطن للهيمنة الأجنبية.

فعلى الرغم من التطورات التي عرفها المغرب في ميدان التجارة الدولية عبر تاريخه، فإنه لم يستطع خلق مؤسسة جمركية قائمة بذاتها خاضعة للحكومة وفق نص قانوني يحدد هيكلها الإداري، وشخصيتها القانونية، وسلطتها ودورها، ولذلك لخص أحد الباحثين كلامه عن النظام الجمركي المغربي بقوله: "إن النظام الجمركي المغربي يجد أصوله في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ساهمت في تكوين خصوصياته الضريبية وإعاقته تطويره"<sup>(49)</sup>؛ بمعنى أن النظام الجمركي المغربي لم تكن له جذور تشريعية؛ ما انعكس سلبياً على فاعلية القوانين التي وُضعت من أجل تسخير شؤون المراسي، وسمح بوجود ثغرات كبيرة في هذا النظام.

وإذا كان هدف هذا التحدّث الذي ساهمت فيه القوى الأوروبيّة لتنظيم شؤون المراسي المغربية، من منطلق المصلحة، النيل من السياسة الاحتكارية التي كان ينهجها المغرب للحدّ من الاجتياح الرأسمالي، فإن اختراق هذه القوانين كان واجباً لكسر شوكة المغرب وإلحاقه بمجال توسيعها وعمقها الاستراتيجي، فقد أثبتت بعض الدراسات أن الدول الأوروبيّة على سبيل المثال كانت مصدر المواد الممنوعة، وخاصة الأسلحة التي كانت تُهرّب إلى المغرب، وأنها كانت تغضّ الطرف عنها حفاظاً على مصالحها الاقتصادية والاستراتيجية في المنطقة، رغم علمها بخطورة ذلك على استقرارية الدولة المغربية وبقائها<sup>(50)</sup>.



## References

## المراجع

### العربية

آفأ، عمر. مسألة النقود في تاريخ المغرب في القرن التاسع عشر (سوس 1822-1906). أكادير: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1988.

بحير، فاطمة الحمدان. السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادرات التجارية الدولية. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2005.

بن زيدان، عبد الرحمن. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. ط 2. الدار البيضاء: مطبع إديال، 1990.

بن الصغير، خالد. المغرب وبريطانيا العظمى في القرن التاسع عشر 1856-1886. ط 2. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1997.

التوزاني، نعيمة هراج. الأمناء بالغرب في عهد السلطان مولاي الحسن 1290-1311هـ / 1873-1894: مساهمة في دراسة النظام المالي بالغرب. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1979.

حسني، علي. التحول المعاكِر للدولة والمجتمع بالغرب الحديث: مساهمة في تاريخ المؤسسات والتحولات الاجتماعية 1830-1912. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 2000.

الخزانة الصبيحية. سلا. الوثيقة 3835. المحفظة 24. السلسلة 3-ب.

الخزانة العامة للمحفوظات. تطوان. الوثيقة 83. المحفظة 6.

الشاذلي، عبد اللطيف. معجم المصطلحات الإدارية والألفاظ العامية والأجنبية الواردة في بعض الوثائق والمؤلفات المغربية. الرباط: المطبعة الملكية، 2007.

\_\_\_\_\_. نصوص اتفاقيات دولية مبرمة بين المملكة المغربية ودول أجنبية. الرباط: المطبعة الملكية، 2007.

شروتر، دانييل. تجار الصويرة: المجتمع الحضري والإمبريالية في جنوب غرب المغرب 1844-1886. ترجمة خالد بن الصغير. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1997.

كتناش المعاهدات. تقييد في كيفية خدمة أمناء شتى المراسي. رقم 370. الخزانة الصبيحية. سلا.

لعراش، عبد العزيز. "النظام الجمركي ومسألة التنمية الاقتصادية بالمغرب". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الحسن الثاني. الدار البيضاء، 1999.

### الأجنبية

Ben Srhir, Khalid. "A Document Advocating the Introduction of Economic Liberalism in Morocco (1855)." *Hespéris-Tamuda*. vol. 30, fascicule 2 (1992).

- Cooke, James J. "Anglo - French Diplomacy and the Contraband Arms Trade in Colonial Africa, 1894-1897." *African Studies Review*. vol. 17, no. 1 (April 1974).
- Dyé, Alfred - Henri. *Les Ports du Maroc: Leur commerce avec la France*. Paris: Imprimerie Paul Bordard, 1909.
- Flournoy, Francis. "Political Relations of Great Britain with Morocco from 1830 to 1841." *Political Science Quarterly*. vol. 47, no. 1 (March 1932).
- Kann, Réginald. *Le Protectorat Marocain*. Paris: Berger Levraud, 1921.
- Miège, Jean - Louis. *Le Maroc et L'Europe (1830-1894)*. Rabat: Editions La Porte, 1989.